واما الثيبة التي زالت بكرتها بنكاح صحيح لا يزوجها اب وغيره الا
برضاها بقول صريح وتعلم بقدر صداق وزوج فلان مع اخر وليها والا
لم تاذن هي بقول ولم يرض وليها العلة كعدم كفوء لهما بان تحل له
معية واخاية امراة فلا يصح نكاح ولو رضي وحد منهما فلو صح الحق بحال
وحرم تعضيلها ان طلبها كفو لها بصداق مثل والا لم يعد تعضيلا
من اول وجب ستر ولية بما امكن وتيسر بامر شرعي اما بوطء امة
او تزويجها او بيع لمن يسترها وكذا يجب ولية كبنت واخت فانه
يحرم على وليها تعضلها ان طلبها رجل صاحب جاه ودين ومال
وساتر حال هو كفو لها الرجل وامراة ان طلبها بصداق المثل
والا بان طلبها بلا صداق او بشيء قليل جدا وجبه شبعة حرام كثوب
مسروق ولم يرض به وليها او طلبها صاحب عيب وجه كقطع منخر
وعدم سمع وبصر وباس بجوارح كسارق وشرب خمر وقلة دين
وولِيها صاحب دين وجاه ولم يرض بمن طلبها ولو رضيت به هي
فلا يعد

فلا يعد وليها تعضيلا حيث ينتظر صالح لها بكل حال واجب
ان يرضى بصداق قليل عن مثل ان رضيت به هي وساتر حال فان النسا
استرهن زوج وافضله قبر ورحمة من الله فان خير موت امراة دفنها
زوجها ورضي عنها وليها حي .:. وكل هذا امر اول مرة واما بعد العقد
والرضى مع علم والدخول فلا كلام لكل وحد ولا رجوع بكل حال
وشهدة عدلين اسلام احرار رجال عقلا بالغين وتثبت بكل حال
وركن ثاني في عقد النكاح شهادة عدلين فاكثر من جنس احرار
الرجال حالة كونهم من المسلمين عاقلين بالغين شهادتهم مع
ثبت اقوالهم من غير اختلاف قولهم مع زوج وولي امراة بكل حال
في صداق وتبرع وتسمية زوجين مع رضا كلاهما في كل حال
وجب على الشهود ان يثبتوا اشهادتهم بما راوا وسمعوا في حال
العقد بين الزوجين من شرط صداق من ذهب وفضة وعددها
او عقار كدار وارض شجر او حيوان كعبد وغنم وبقر وعدد اجل

Copyright © King Saud University